واقعة فتوى

او اشهد عليه بذلك شهداً وما في معناه ذلك من الثبات اللفظي الدال على الثبات
النفسي والماء اذا تكرر اقراره بذلك على يكون التكرار ثباتا كانت واقعة فتوى بين
واختلف في ذلك العصريون فمن معتبر في ذلك على المنقول وان ذلك لا يكون ثباتا
لفظيا ملا يدل على الثبات النفسي ومن قائل بان ذلك يكون ثباتا لفظيا فيدل
على الثبات النفسي والتعقب في ذلك مباحث طويلة الذيل لا يحتمل هذه الاوراق
ايرادها والعذر للمقدر في ذلك انه مما يخفى عليه فقد يظهر بعد اقراره على خطاء
الناقل ومنها تصديق الورثة الزوجة على الزوجية ودفع الميراث اليها ثم
دعواهم استرجاع الميراث بحكم الطلاق المانع حيث تسمع دعواهم لقيام العذر
في ذلك لهم حيث استصحبوا الحال في الزوجية وخفيت عليهم البينونة ومنها ما
اذا ادى المكاتب بدل الكتابة ثم ادعى العتق قبل الكتابة لانه يخفى عليه فيعلم به
بعد الكتابة ومنها ما اذا اقر بالرق ثم ادعى عليه بالعتق كذلك ومنها ما اذا
استاجر دارا ثم ادعى ملكها ان الموجر وانها ما رقت الى المستاجر من ابيه او
بوما يخفى ومنها اخو الزوج ما اذا مات فقاسم الزوج الميراث ثم ادعى انه كان

طلقها

طلقها ومنها ما اذا خلعت المراة من زوجها بمال ثم ادعت انه كان قد ابانها
قبل ذلك فتسمع دعواها فترجع ببدل الخلع ومنها ما اذا استوى ثوبا مطويا في
جراب او منديل او غير ذلك فلما نشره كان غير متاعه سمعت دعواه وقبلت بينته
فالدعوى مسموعة في جميع ذلك لموضع العذر على الراجح المفتى به ومن المشا
من اعتبر التناقض مطلقا فمنع سماع الدعوى اذا تقدم ما ينافيها الا في
مسئلة الرضاع ومسئلة اكذاب القاضي المدعي في التناقض الى آخر ما قررناه فوق
وهل يشترط في صحة سماع هذه الدعاوى ابداء المدعي عذره عند القاضي والتوفيق
بين الدعوى ونحو سبق أم لا لم يشترط ذلك ويكتفي بامكان العذر والتوفيق
موضع نظر وخلاف والذي ينبغي اشتراط ذلك حتى ينتفي ظاهر التناقض وتسلم
الدعوى عن المعارض ومن شروط صحة الدعوى ان يكون المدعى به مما يحتمل الثبوت
بان لا يكون مستحيلا عقلا او عادة فان الدعوى والحال ما ذكر ظاهرة الكذب
في المستحيل العادي يقينية الكذب في المستحيل العقلي مثال الدعوى
بالمستحيل العادي دعوى من هو معروف بالفقر والحاجة وهو يأخذ الزكاة

ذكر في فتح القدير انه الاشبه

ومن للمنقطات منع سماع الدعوى
النا... ثم قال وعن محمد انه
ان كان بحال لا يمكنه ان
يعرفه وقت البيع لا تسمع
بينته وان كان بحال لا يمكنه
معرفته تقبل بينته انتهى
ومن الفيض للكركي ما نصه
وعن القنية اشترى
جارية متنقبة فلما كشف
وجهها قال هي جاريتي
فادعاها لا تسمع وكذا
لو اشترى ثوبا في جراب
فلما نشره قال هذا ثوبي
لا تسمع اصلا لان الاستيام...

الدعوى بالمستحيل العادي

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)